

قوله أكثر القائلين بان موجه الوجوب وفي التلويح المشهور في كتاب اصول ان
 ان الاصل المطلق بعد الحظر لا باحة عند الاكثرين وللوجوب عند البعض
 ان موجهه غالباً قبل المنع الوجوب وبعده اباحة نحو فاذا ائتمرت
 الحرم ثم اوصوب اسقاط لفظه غالباً من البين وقد تبع في ذكرها ابن مالك
 ولم يقع في كلام غيره واعلم ان في كلام الشافعي اذا ائتمرت بالمراد من كلام المصنف
 كلام القدر حيث قال اكثر المتفقين على الوجوب لصيغة الاصل بعد الحظر
 في لسان الشرح لا باحة باستقراء استعماله فوجب حملها على المعنى اباحي
 عند الضرر عن الوجوب لغيره لوجوب الحمل على الغالب مما يعلم انه ليس من
 الغالب نحو فاذا ائتمرت اباحة شهر الحرم فاقولوا المشركين له يعني اباحة شهرها
 للوجوب وان كان بعد الحظر للعلم بوجوب مثل المشركين اباحة المانع والغرض
 استقراءه ثم قال ولا يخصصها اباحة صحة الاستقراء انتم ائتمرت صحة قال
 ابن عثيمين بعد نقله كلام القدر شيئاً وقع للشرح من الاستدلال لا الاكثر بقبوله
 تعالى فاصطادوا والبعض بقوله تعالى فاقولوا غير صحيح لما في التلويح من ان
 المشركين لا يصح القاعدة الكلية ولا ثابتة بالقرينة ولا نذاع في مثل
 على ما يقتضيه المقام عند تقديم القرينة والكلام عند الضرر عنها اه وبهذا
 نعم ما في كلامه من اباحة من اباحة لانه ان اراد القدر على ما ذكره صاحب
 فلو بد من ان يقول وبعده اباحة الاقرينية نحو فاذا ائتمرت وجوب
 اسقاط قوله لا فاصطادوا الخ لانه لا يدخله في هذا القدر وان اراد على
 ما ذكره الشرح من ان الآية اولى تدل لتأني القول بانه بعد الحظر للوجوب
 الثانية لانه لا اكثر من انه بعده اباحة لان المشركين لا يصح القاعدة
 الكلية بغيره عليه ان كلامه لا يبين من هذا القبيل فلو تدل لنا اية قتيبة
 بابها ومنه تعلق بالمأمور وقوله بالفضل متعلق بابها تنقار قوله واستحقاق وما بعده
 معطوفان على النص هذا دليل ما عليه الجمهور من ان موجه الوجوب لان

ان موجهه غالباً قبل المنع الوجوب وبعده اباحة
 نحو فاذا ائتمرت بالمراد من كلام المصنف
 كلام القدر حيث قال اكثر المتفقين على الوجوب
 لصيغة الاصل بعد الحظر في لسان الشرح لا باحة
 باستقراء استعماله فوجب حملها على المعنى اباحي
 عند الضرر عن الوجوب لغيره لوجوب الحمل على الغالب
 مما يعلم انه ليس من الغالب نحو فاذا ائتمرت اباحة
 شهر الحرم فاقولوا المشركين له يعني اباحة شهرها
 للوجوب وان كان بعد الحظر للعلم بوجوب مثل
 المشركين اباحة المانع والغرض استقراءه ثم قال
 ولا يخصصها اباحة صحة الاستقراء انتم ائتمرت
 صحة قال ابن عثيمين بعد نقله كلام القدر
 شيئاً وقع للشرح من الاستدلال لا الاكثر بقبوله
 تعالى فاصطادوا والبعض بقوله تعالى فاقولوا
 غير صحيح لما في التلويح من ان المشركين لا
 يصح القاعدة الكلية ولا ثابتة بالقرينة ولا نذاع
 في مثل على ما يقتضيه المقام عند تقديم
 القرينة والكلام عند الضرر عنها اه وبهذا
 نعم ما في كلامه من اباحة من اباحة لانه ان اراد
 القدر على ما ذكره صاحب فلو بد من ان يقول
 وبعده اباحة الاقرينية نحو فاذا ائتمرت وجوب
 اسقاط قوله لا فاصطادوا الخ لانه لا يدخله
 في هذا القدر وان اراد على ما ذكره الشرح من ان
 الآية اولى تدل لتأني القول بانه بعد الحظر
 للوجوب الثانية لانه لا اكثر من انه بعده اباحة
 لان المشركين لا يصح القاعدة الكلية بغيره
 عليه ان كلامه لا يبين من هذا القبيل فلو تدل
 لنا اية قتيبة بابها ومنه تعلق بالمأمور وقوله
 بالفضل متعلق بابها تنقار قوله واستحقاق
 وما بعده معطوفان على النص هذا دليل ما عليه
 الجمهور من ان موجه الوجوب لان

ذاد عطف استحقاقاً وروايتك
 غير النص فبينا ثم دليل عطف
 الية عند المأمور بالمراد
 ليس كمراد قوله لا فاصطادوا
 ان المأمور موجه الوجوب
 واذ كان كذلك فلهذا عطف
 بن شعبة ويكويه معطوفان على الاستحقاق

الندب

الندب ولا باحة لا يفتيان الحيرة ^{٢٠} وتما منه في التلويح حاصل ما ذكره ان ذلك
 الضمير فيهم للمؤمنين وملتزمه جميع لهم بما بالوقوع في سباق النبي وفي امرهم الله
 ورسوله جميع للتعظيم والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرها شيئاً ويتكلموا من قول
 بل يوجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعاً لاختيارها في جميع ايامها
 بدليل وقوع امرهم بكرة في سباق الشرط مثلاً اذا جاء المرسل فأكبره ثم لا يفتيان
 من بيان امرهم احدهما ان الفضا هيئنا بمعنى الحكم وتحقيره اها تمام الشيء فلو
 كما في قوله تعالى وقضى ربك اى حكم او فضله كما في قوله تعالى ففضاهن سبع
 سموات اى حلقهن فالاسناد الى الرسول بعينها وان تأييداً ان المراد من لاس
 هو القول دون الفعل الا ان في على ما ذكره في قوله تعالى اذا قضى امر اى اراد
 شيئاً اذ لو اراد فعله لكان معنى لفتي خيرة المؤمن منته ولو اراد به حكمه
 بفعله وشئ احتيج ان يقدربا وهو خلاف الاصل فظهر المراد من الامر في
 قوله تعالى من امرهم هو القول المخصوص لان تعليق الحكم بالوصف شعر
 بالصلية كما في قولك اكرم العالم فانه يشعر بان العلم علة لاكماله وهنا خوفهم
 وحذرهم من احسان الفتنه في الدنيا او الهذاب في الاخرة يجبان يكون بسبب
 مخالفتهم الامر وهو في كل ما سوره كما ان موافقة الاشيان به ولا يكون مخالفة
 لها من خوف الفتنه او الهذاب اذ كان المأمور واجباً اذ لا محذور في تركه
 غير الواجب فيجب المأمور به اى بانصراط الطلب الى العذر الكامل وهو
 الوجوب اى الدليل العقلي قال المولى الفناى رضى بالمعقول الاستفاد من
 موارده للفظ لا الدليل العقلي لان البحث لغويها والظان مراد من بشره بالليل
 العقلي البعد ذلك للمعنى المشهور فكان في المزميه له عبارة غير عهده بها كما هي
 والى الاستقبال فكان اولى اى فكان ايجاب اى بان فرضه له عبارة اى
 لكنه يطلق على الندب ولا باحة استنداً للمعنى قوله وموجه الامر
 على المتقن واذ اراد به اباحة والندب ظاهره ان الضمير يعود الى المتقن

قوله ان تكون لم الحيرة تمام
 اباية من امرهم وهو محل
 الاستنها كما سنعرضه
 ان المتقن وهو قوله تعالى ما كان المؤمن ولا منسلاً
 فاضى الله وسئل عن امره ان كان المؤمن ولا منسلاً
 انما هو منسلاً في قوله تعالى ما كان المؤمن ولا منسلاً
 الذي يخالفه عن امره ان كان المؤمن ولا منسلاً
 اى ان الدنيا او ربيهم عند الله ان كان المؤمن ولا منسلاً
 مخالفتهم الامر لان الفضا هيئنا بمعنى الحكم بالوصف شعر
 بالصلية كما في قولك اكرم العالم فانه يشعر بان العلم علة لاكماله
 وهنا خوفهم وحذرهم من احسان الفتنه في الدنيا او الهذاب في الاخرة
 يجبان يكون بسبب مخالفتهم الامر وهو في كل ما سوره كما ان موافقة
 الاشيان به ولا يكون مخالفة لها من خوف الفتنه او الهذاب اذ كان
 المأمور واجباً اذ لا محذور في تركه غير الواجب فيجب المأمور به
 اى بانصراط الطلب الى العذر الكامل وهو الوجوب اى الدليل العقلي
 قال المولى الفناى رضى بالمعقول الاستفاد من موارده للفظ لا الدليل
 العقلي البعد ذلك للمعنى المشهور فكان في المزميه له عبارة غير
 عهده بها كما هي والى الاستقبال فكان اولى اى فكان ايجاب اى بان
 فرضه له عبارة اى لكنه يطلق على الندب ولا باحة استنداً للمعنى
 قوله وموجه الامر على المتقن واذ اراد به اباحة والندب ظاهره ان
 الضمير يعود الى المتقن